

وسائل الشيعة

[265] بشهر رجب، ولا يعرضون فيهما لمن كان فيهما ذاهبا أو جائيا وإن كان قتل أباه ولا لشيء يخرج من الحرم دابة أو شاة أو بعير أو غير ذلك فقال أ عزوجل لنبيه (صلى أ عليه وآله): (لا أقسم بهذا البلد وانت حل بهذا البلد) (3) قال: فبلغ من جهلهم انهم استحلوا قتل النبي (صلى أ عليه وآله) وعظموا ايام الشهر حيث يقسمون به فيفون. (29535)

2 - وعن علي بن إبراهيم عن أبيه عن إسماعيل بن مرار عن يونس عن بعض اصحابنا قال: سألته عن قول أ عزوجل: (لا أقسم بمواقع النجوم) (1) قال: اعظم إثم من يحلف بها، قال: وكان اهل الجاهلية يعظمون الحرم ولا يقسمون به ويستحلون حرمة أ فيه ولا يعرضون لمن كان فيه ولا يخرجون منه دابة، فقال أ تبارك وتعالى: (لا أقسم بهذا البلد وأنت حل بهذا البلد ووالد وما ولد) (2) قال: يعظمون البلد أن يحلفوا به ويستحلون فيه حرمة رسول أ (صلى أ عليه وآله). أقول: وتقدم ما يدل على ذلك (3) ويأتي ما يدل عليه (4). 32 - باب حكم استحلاف الكفار بغير أ مما يعتقدونه. (29536) 1 - محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن أحمد بن _____ (3) البلد 90: 1 و 2. (2) الكافي 7: 450 / 5. (1) الواقعة 56: 75. (2) البلد 90: 1 - 3. (3) تقدم في الحديث 3 من الباب 14، وفي الحديث 3 من الباب 15، وفي الباب 30 من هذه الابواب. (4) يأتي في الباب 32 من هذه الابواب. الباب 32 فيه 14 حديث (1) الكافي 7: 451 / 4، والتهذيب 8: 278 / 1013، والاستبصار 4: 39 / 131. (*) _____